



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ٢٤١/ص
تاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٨

تتعلق بكيفية احتساب الرسم على رخصة بيع المشروبات الروحية في القدح

حيث تبين لمديرية الواردات أن هناك عدم تطابق في كيفية احتساب الرسم على رخصة بيع المشروبات الروحية في المؤسسات السياحية الكبرى، وحيث إن القانون فرض رسماً على هذه الرخص بالإستناد إلى عاملين:

- الأول، يتعلق بدرجة التصنيف السياحية.
- والثاني يحتسب على المساحات المخصصة لبيع المشروبات الروحية ضمن المؤسسة السياحية.

وحيث إن جميع الصالات التي تتضمنها المؤسسة، تدخل ضمن وحدة المؤسسة، وبالتالي لا يمكن التعامل معها كمؤسسة ثانية موجودة داخل إطار المؤسسة الأم، ومنعاً لأي التباس في كيفية احتساب الرسم لبيع المشروبات الروحية في القدح ضمن المؤسسات السياحية،

يُطلب إلى جميع الوحدات المالية المولجة باستيفاء الرسم على رخصة بيع المشروبات الروحية بالقدح، استيفاء الرسم المقطوع المرتبط بتصنيف المؤسسة الصادر عن وزارة السياحة باعتبارها وحدة قانونية أعطيت التصنيف من قبل المراجع المختصة في وزارة السياحة، واحتساب الرسم المتعلق بالمساحة عن كامل المساحة المشغولة والمستعملة لتقديم المشروبات الروحية، مهما تعددت التسميات داخل المؤسسة الواحدة المنشأة في موقع جغرافي محدد.

وزير المالية

علي حسن خليل

تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

